

خارج الفقہ

۳

۲۳-۶-۹۲ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- كتاب النذر و النظر فى الناذر و الصيغة و متعلق النذر و لواحقه
- النظر الأول فى الناذر
- أما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم. فلا يصح من الصبى و لا من المجنون و لا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه و **اشتراطها فى النذر**. لكن لو نذر فأسلم استحباب له الوفاء.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

• إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (آل عمران ، ٣٥)

• فَكُلِّي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (مريم ، ٢٦)

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** وَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (الإنسان ، ٧)
- وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (البقرة ، ٢٧٠)
- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج ، ٢٩)

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- نذر
- النون و الذال و الراء كلمة تدل على **تخويف** أو تخوُّف.
- منه الإنذار: الإبلاغ؛ و لا يكاد يكون إلَّا فى التَّخْوِيفِ. و تنادروا: خَوْفَ بعضهم بعضاً.
- و **منه النَّذْرُ، و هو أَنَّهُ يَخَافُ إِذَا أَخْلَفَ**. قال ثعلب: نَذَرْتُ بِهِمْ فاستعددت لهم و حَذَرْتُ مِنْهُمْ. و النَّذِيرُ: المُنْذِرُ، و الجمع النُّذُرُ. و النَّذْرُ «٢» أَيضاً: ما يجب، كأنه نَذِرٌ، أى أَوْجِبَ. و نَذْرُ المَوْضِحَةِ فى الحديث منه «٣».

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- النذر: ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نجبا واجبا.
- و النذير: اسم الشيء الذى يعطى. و ربما جعلت اليهودية ولدها نذيرة للكنيسة، و الجمع النذائر. (كتاب العين؛ ج ٨، ص: ١٨٠)
- النَّذْرُ: مَا يَنْذِرُهُ الْإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ نَجْبًا؛ كَأَرْشِ الْجُرْحِ. (المحيط فى اللغة؛ ج ١٠، ص: ٧١)
- و قد نذرتُ لله كذا، أنذرتُ و أنذرتُ. (الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج ٢، ص: ٨٢٥)

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- نَذَرْتُ: لِلَّهِ كَذَا (نَذْرًا) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَ فِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتْلٍ وَ فِي حَدِيثٍ «لَا تَنْذِرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ قِضَاءً وَ لَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مَالُ الْبَخِيلِ» (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ ج ٢، ص: ٥٩٩)

- النَّذْرُ: أَنْ تُوجِبَ عَلَى نَفْسِكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ، يُقَالُ: نَذَرْتُ لِلَّهِ أَمْرًا، قَالَ تَعَالَى: إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا [مريم / ٢٦]، وَ قَالَ: وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ [البقرة / ٢٧٠]، (مفردات ألفاظ القرآن؛ ص: ٧٩٧)

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- وَ فِي الْحَدِيثِ " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ "
- قال بعض الأعلام: هو شامل لما إذا كان نذرا مطلقا نحو الله على أن أتزوج مثلا، و معلقا نحو إن شفى مريضى فله على أن أصوم العيد. قال: و ذهب المرتضى إلى بطلان النذر المطلق طاعة كان أو معصية، و ادعى عليه الإجماع، و قال: إن العرب لا تعرف من النذر إلا ما كان معلقا كما قاله تغلب و الكتاب و السنة و ردا بلسانهم و النقل على خلاف الأصل. قال: و قد خالفه أكثر علمائنا و حكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق. ثم نقل ما تمسكوا به على ذلك و رده ثم قال: و بالجملة فلا دلالة على ما ينافى مذهب السيد بوجه. إذا تقرر هذا فالنذر لغة الوعد و شرعا التزام المكلف بفعل أو ترك متقربا، كأن يقول إن عافانى الله فله على صدقة أو صوم مما يعد طاعة، و الماضى منه مفتوح العين و يجوز فى مضارعه الكسر و الضم.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال أبو سعيد الضَّرِير: إنما قيل له نذر لأنه نذر فيه، أى أوجب، من قولك: نذرت على نفسي، أى أوجبت. و قد نذر على نفسه ينذر، بالكسر و ينذر، بالضم، نذراً، بالفتح، و نذوراً، بالضم: أوجب*: و نذر لله سبحانه و تعالى كذا: أوجبه على نفسه تبرعاً، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. و فى الكتاب العزيز: إني نذرتُ لك ما فى بطني محرراً «٣» قالتها امرأة عمران أم مريم. قال الأَخْفَش: تقول العرب: نذر على نفسه نذراً، أو نذرت مالى فأنا أنذره نذراً، رواه عن يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعداً على شرط، فعلى إن شفى الله مريضى كذا نذر، و على أن أتصدق بدينار ليس بنذر

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال ابن الأثير: و قد تكرر فى أحاديث النذر ذكر النهى عنه، و هو تأكيدٌ لأمره و تحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه. قال: و لو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه و إسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهى يصير معصيةً فلا يلزم. و إنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئ لهم فى العاجل نفعاً و لا يصرف عنهم ضرراً «٤» و لا يرد قضاء. فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم و لم تعتقدوا هذا فأخروا عنه بالوفاء، فإن الذى نذرتموه لازمٌ لكم.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و النَّذِيرَةُ: ما تُعْطِيهِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. و النَّذِيرَةُ: اسمُ الْوَالِدِ الَّذِي يَجْعَلُهُ أَبُوهُ قِيِّمًا أَوْ خَادِمًا لِلْكَنِيسَةِ أَوْ الْمُتَعَبِّدِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَ قَدْ نَذَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، وَ الْجَمْعُ: النَّذَائِرُ.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- باب النذور و العهود
- و من نذر لله تعالى شيئاً من البر و القربات فمفترض عليه الوفاء به فإن لم يف به كان عليه كفارته.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- مسألة [١٩٩] [لفظ النذر]
- و مما انفردت الإمامية به: أن النذر لا ينعقد إلا بأن يقول الناذر: **الله** **على** كذا و كذا بهذا اللفظ، فإن خالف هذه الصيغة و قال: على كذا و كذا و لم يقل: لله عز و جل، لم ينعقد نذره.
- و خالف باقى الفقهاء فى ذلك «٢»، و قد روى عن الشافعى و أبى ثور «٣» موافقة الإمامية فى ذلك.
- (٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥١.
- (٣) الهداية: ج ٢ ص ٨٦.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع الذى تكرر، و أيضا فلا خلاف فى أنه إذا قال باللفظ الذى ذكرناه يكون ناذرا، و انعقاد النذر حكم شرعى لا بد فيه من دليل شرعى، و إذا خالف ما ذكرناه فلا دليل على انعقاده و لزوم الحكم به.
- و أيضا فإن الأصل براءة الذمة من حكم النذر، فمن ادعى مع اللفظ المخالف لقولنا وجوبه فى الذمة فعليه الدليل.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- فصل فى النذور و العهود و الوعود
- لا ينعقد النذر إلا فى طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه فى شريعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح، أو نجاته من مخوف دينى أو دنيوى.
-

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ذكر: النذور و العهود
- لا نذر و لا عهد فى معصية الله. و النذر على ضربين: نذر علق بالله تعالى، و نذر مطلق.
- فالأول أن يقول «الله تعالى ظ على تعالى كذا و كذا ان كان كذا و كذا». و هذا واجب الوفاء به، إذا وقع ما نذر فيه. فإن لم يف به فعليه كفارة.
- و المطلق أن يقول «على كذا و كذا» فهو مخير ان شاء وفى به، و إن شاء لم يف، إلا أن الوفاء أفضل.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- مسألة ٩٣ [حكم النذر بغير الصيغة الشرعية]
- إذا قال: ان دخلت الدار فمالى صدقة، أو فعلى صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلم فلانا فمالى صدقة، أو فعلى صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا، و هو بالخيار بين الوفاء به و بين أن لا يفى به، و ليس بواجب عليه، و إن قال بلفظ **الله على** **ذلك** كان نذرا يجب عليه الوفاء به.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال جميع الفقهاء: إن ذلك نذر يجب عليه الوفاء به، فى اللجاج و الغضب «٢» و ما الذى يجب به اختلفوا على ستة مذاهب.
- فذهب الشافعى إلى: أنه بالخيار بين الوفاء بنذره و بين أن يكفر كفارة يمين «٣».
- (٢) المغنى لابن قدامة ١١: ٣٣٣ - ٣٣٥، و الشرح الكبير ١١: ٣٣٤ - ٣٣٥، و بداية المجتهد ١: ٤٠٨ و ٤١٣، و المحلى ٨: ١٢، و المدونة الكبرى ٢: ٩٤، و حلية العلماء ٣: ٣٨٧ و ٣٨٨، و المجموع ٨: ٤٥٨ و ٤٥٩، و كفاية الأخيار ٢: ١٥٣، و التنف ١: ١٩٤، و اللباب ١: ١٩٤ و ٣: ١٣٧، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٧، و شرح فتح القدير ٤: ٢٧ و ٢٨، و عمدة القارى ٢٣: ٢٠٤، و فتح البارى ١١: ٥٧٣.
- (٣) مختصر المزنى: ٢٩٧، و حلية العلماء ٣: ٣٨٧ و ٣٨٨، و الوجيز ٢: ٢٢٤، و كفاية الأخيار ٢: ١٥٣، و بداية المجتهد ١: ٤١٤، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٤٠، و الشرح الكبير ١١: ٣٤١ و التنف ١: ١٩٥، و عمدة القارى ٢٣: ٢٠٤، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٨.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال بعض أصحابه: الواجب فيه كفارة يمين، إلا أنه إذا أراد أن يفعل الأكمل تصدق بماله هذا إذا علقه بعبادة غير الحج، فإن علقه بحج فعلى قولين: أحدهما مثل العبادات، و الثانى عليه الحج لا غير «١».
- و به قال فى الصحابة: عمر، و ابن عباس، و أبو هريرة، و عائشة، و زينب، و أم كلثوم، و أم سلمة «٢».
- و فى التابعين: عطاء و الحسن البصرى «٣».
- (١) مختصر المزنى: ٢٩٧، و المحلى ٨: ١٠، و حلية العلماء ٣: ٣٨٨، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٣٣ - ٣٣٥، و الشرح الكبير ١١: ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (٢) المحلى ٨: ١٠، و مختصر المزنى: ٢٩٧، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٣٥، و الشرح الكبير ١١: ٣٣٤، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٨ و كفاية الأختيار ٢: ١٥٣.
- (٣) مختصر المزنى: ٢٩٧، و المحلى ٨: ١٠، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٣٥، و الشرح الكبير ١١: ٣٣٤، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٨.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و فى الفقهاء: أحمد، و إسحاق، و أبو عبيدة، و أبو ثور «٤».
- و ذهب النخعى و الحكم و حماد إلى أنه لا يلزمه به شىء لا الوفاء و لا الكفارة، مثل ما قلناه «٥».
- و قال ربيعة: يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكاة، فإن كان له مال يجب فيه الزكاة، أخرج قدر زكاته «٦».
- (٤) المغنى لابن قدامة ١١: ٣٤٠ - ٣٤١، و الشرح الكبير ١١: ٣٤١ - ٣٤٢، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٨.
- (٥) حلية العلماء ٣: ٣٨٩، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٧.
- (٦) حلية العلماء ٣: ٣٨٨، و عمدة القارى ٢٣: ٢٠٤، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٤٠، و الشرح الكبير ١١: ٣٤١، و نيل الأوطار ٩: ١٥١، و الحاوى الكبير ١٥: ٤٥٧.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال مالك: عليه أن يتصدق بثلث ماله «١».
- و قال أبو حنيفة: عليه أن يتصدق بماله الذى يجب فيه الزكاة، حتى لو كان جميع ماله ما يجب فيه الزكاة، فعليه أن يتصدق به «٢».
- و قال عثمان البتى: عليه الوفاء به، فيتصدق بجميع ماله «٣».
- فأضيقتهم قولاً البتى، و يليه أبو حنيفة، ثم مالك، ثم ربيعة، ثم الشافعى، ثم النخعى.
- دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، و شغلها يحتاج إلى دليل، و عليه إجماع الفرقة و أخبارهم «٤».

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- باب ماهية النذور و العهود
- النذر هو أن يقول الإنسان: إن كان كذا و كذا، **فَللّٰه علىّ** كذا و كذا، من صيام أو صدقة أو حجّ أو صلاة، و غير ذلك من أفعال البر. فمتى كان ما نذر عليه و حصل، و جب عليه الوفاء بما نذر فيه، و لم يسغ له تركه.
- و إن قال: إن كان كذا و كذا، فعلىّ كذا، و لم يقل: لله، لم يكن ذلك نذرا واجبا، بل يكون مخيرا فى الوفاء به و تركه. و الأفضل له الوفاء به علىّ كلّ حال.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- «باب النذور و العهود»
- إذا قال إنسان ان كان كذا **فله على** كذا ثم ذكر صلاة أو صوما أو صدقة أو غير ذلك من أفعال البر، كان ذلك نذرا صحيحا و واجب عليه الوفاء بما نذر فيه و لم يجز له الإخلال به، و يفتقر فى صحة ذلك الى النية؟ و كذلك: العهد فان تجرد واحد منهما من النية لم يكن لذلك حكم.
- و ان قال ان كان كذا فعلى كذا و لم يذكر الله تعالى لم يكن ذلك نذرا، و كان مخيرا بين الوفاء به و بين تركه و الأفضل الوفاء بذلك